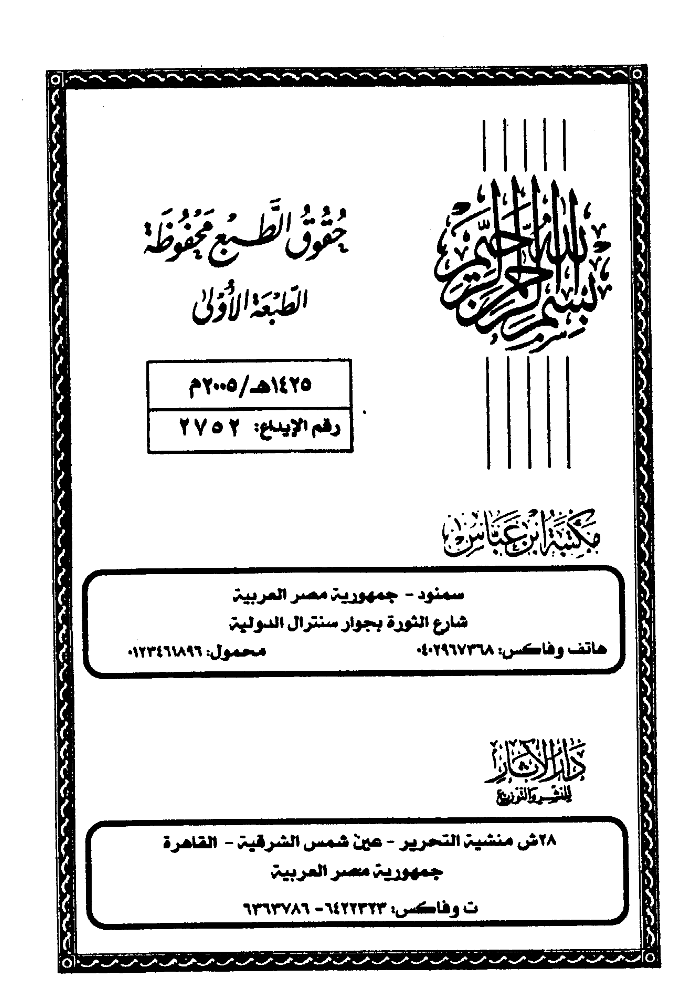
الآداب الشرعية للنساء

في

طلب العلم

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٧٥٢

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

شارع الثورة بجوار سنترال الدولية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ،ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمُون ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَام إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٧٠و٧١].

« **أما بعد** » :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النَّار.

وبعد : . . .

فهذه طبعة جديدة من كتابي : « **الآداب الشرعية للنساء في طلب العلم** » ، تتميز بالتنقيح والزيادة في مواضع شتى ، بالإضافة إلى نقلين غاية في الأهمية عن عالمين جليلين من العلماء السلفيين ، وهما جمال الدين القاسمي، والشيخ الألباني -رحمهما الله تعالى- في مسألة وعظ النساء وتدريسهن ،ويتميز النقل الثاني بأهمية خاصة لتناوله حكم جلوس المرأة للتدريس في المسجد ، والحكم على هذا الفعل بالبدعة والإحداث، وبيان الواجب اتباعه

معهن في هذا الباب من التعليم والدعوة إلى الله .

فقد شـغب عليَّ بعض المتعالمين منذ حـوالي سبع سنوات عند صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب بما ذكرته من بدعية تعطـيل المرأة للمسجد بحجـة تعليم النساء ، وبينّت ما فيـه من مخالفة للسنة ، والطـريق إلى تحقيق المنفعة بجعل مثل هذه الدروس في مجالس خاصة بهن، أو في مصلى خـاص بالنساء ، بحـيث لا يعطلن على الرجال المسجد .

وأقول : إن طالب الحديث والمشـتغل به من أكثر الناس معرفة بالسنن الشـرعية ، ومن أمكن الناس على التمييز بينها وبين البدع والمُحْدثات ، ذلك لأن مادة علمه مستمدة من الكتاب والسنة، ومـنهجه الاتباع ،لا التقليد والتكودن، ثم هو إلى ذلك : يكتب ماله ومـا عليه من أدلة العلم، ونصوص الشـريعة ، نبذًا للهـوى ، وطلبًا للحق ، وتطبيقًا للاتباع .

وكم رأينا من بعض الكتَّاب المعاصرين ، ممن لا علم

له بالسنة والحديث والأثر ، وإنما غاية أمره الجمع والتحطيب ، دون الفرز والتحقيق ، كم رأينا من هؤلاء مخالفات صريحة للسنة ، وكم رأينا منهم الادعاء على جمهور العلماء ، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة أقوال غير صحيحة ، فنسبوا إلى السنة ما ليس منها ، وادَّعوا على أهل العلم ما لم يحكموا به قط ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا ، وتفصيلها في غير هذه المقدمة.

والشاهد من هذا : أنه يجب على طالب العلم أن يكون اتباعه للكتاب والسنة ، لا للأشخاص أو الأعراف الساقطة شرعًا ، وأن يكون العمل بمقتضاهما مقدَّم عنده على العمل بمقتضى غيرهما ، وأن يدرك تمامًا أنه لا يكون مصيبًا للحق إلا إذا أصابه بالسنة ، وأن يكون عنده من الإنصاف وترك الهوى ما يؤده إلى اتباع الحق ، والله الموفق ، والحمد لله رب العالمين.

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم

✵ ✵ ✵

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه الطيبين الأبرار الأطهار، وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فقد اهتم الإسلام بالمحافظة على حقوق المرأة في مجتمعه القائم على التماسك والتكاتف، بخلاف ما كانت عليه المجتمعات الجاهلية من الاستهانة بحقوقها ، وازدرائها إلى درجة تتساوى فيها مع الحيوان -والعياذ بالله- .

ولأن الإسلام هو الشريعة السامية ، التي ارتضاها رب العباد لعباده - وهو يعلم ما يستطيعونه مما لا يستطيعونه من التكاليف - فقد جعل للمرأة المسلمة دورًا هامًا في بناء الحضارة الإنسانية ، ولا شك أن هذا البناء لا يكون مجردًا عن العلم أو التعليم، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : أن أساس هذا البناء ومادته هو العلم .

ولكن أي علم هذا الذي نقصده ؟!

هل هو علم الحساب، أو الفلك ، أو الميكانيكا..؟

لا ، إنما هو علم يمكِّن المرأة من تنشئة الأجيال تنشئة سليمة ، على دين سليم ، وخلق قويم .

ولا يمكن للمرأة أن تنشيء أبناءها على هذا النوع من العلم إلا إذا كانت قد اكتسبته ، وحصلت عليه ، فهو ليس من النوع الموروث عن طريق صفات الوراثة ، أو عن طريق تتابع الأجيال .

بل هو علم تكتسبه المرأة بطلبه ، وبالبذل في

تحصيلـــه، إنه علم : **الشريعة** .

العلم : الذي يعلمها كيف تتطهر ، وكيف تصلي، وكيف تصـــوم ، وكيف تزكي ، وكيـف ترعى حقـــوق زوجهـــا ، وكيف تقوم على تربية أبنائها . .

هو الـعلـم : الذي يجعـل منها مخلوقًـا ذا مكانة عالية، تختلف عن مكانتها التي وضعتها فيها المجتمعات الجاهلية الغابرة .

وقد اهتم الصحابة - رضوان الله عليهم - بتنشئة أبنائهم - ذُكرانًا وإناثًا - على طلب هذا النوع من العلم، والذي حثَّ عليه الإسلام .

وتوّجوا هذا الاهتمام بتعليم أبنائهم الآداب الشرعية الواجب عليهم التحلي بها في طلبهم للعلم .

ولقد كان لعلمـاء المسلمين - متقدمين ومـتأخرين ومعاصرين - يـدًا طُولى في التصنيف في هذا الموضوع بالدرجة التـي أغنت المكتبة الإسـلاميـة ، وأثرتها إثراءً

عظيمًا .

إلا أن أكثر هذه المصنفات لم تتناول هذا الموضوع إلا من جانب واحد ، وهو الآداب المتعلقة بذلك لطلاب العلم من الذكور ، ولم تعرِّج على ذكر ما يجب من تلك الآداب على النساء ، مع وفرتها وتباينها عن تلك التي تخص الرجال ، اللهم إلا بعض الإشارات التي حوتها بعض هذه المصنفات .

ولذلك : فقد استعنت بالله سبحانه وتعالى ، على جمع هذه الرسالة اللطيفة التي تتناول ذكر الآداب الشرعية المتعلقة بالنساء في طلب العلم، والواجب عليهن الالتزام بها ، فعسى أن ينفعنا الله – وسائر نساء المسلمين – بهذه الرسالة ، وأن يجعلها في ميزان أعمالنا يوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

* * *

وجوب طلب العلم على النساء

النساء شقائق الرجال ، فالمرأة تشترك مع الرجل في التكاليف الشرعية ؛ كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، . . . وغيرها .

ولا شك أن لهذه التكاليف أو العبادات شروطًا وأركانًا وحدودًا لاتصح ولا تتم إلا بها ، ولا سبيل لمعرفة هذه الشروط والأركان والحدود إلا بطلب علمها ، والسؤال عن مباحثها ،والاستفسار عنها من أهل العلم، فطلب العلم على هذا الوجه واجب على كل مسلم ومسلمة .

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في «أحكام النساء» (ص: ٧) :

«المرأة شخص مكلَّف كالرجل ، فيجب عليها

طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين».

وفي السنة النبوية الشريفة ما يدلنا على حرص الصحابيات - رضوان الله تعالى عليهن - على طلب العلم، والسؤال عن النوازل من المسائل ، لا يمنعهن من ذلك الحياء، حتى قالت عائشة -رضي الله عنها- فيهن:

نعْمَ النِّساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقَّهْن في الدين [(١)] .

ذلك لأنهن كُنَّ يسألن النبي ﷺ عن أمور دينهن، وإن كانت من أخص ما يخص النساء ، كالسؤال عن الحيض وطريقة الاغتسال منه ، وكالسؤال عن الاحتلام بإنزال ، وطريقة التطهر منه ، وكالسؤال عن الاستحاضة

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (١/ ٢٦١) ، وابن ماجة (٦٤٢) من طريق :

إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة بن عثمان ،عن عائشة به.

وأصل الحديث عند البخاري والنسائي .

وما يُجزيء في الطهارة منه [١] .

ولكن قد يتطلب طلب العلم ، والسؤال عنه خروج المرأة من بيتها إلى المشايخ من أهل العلم ، فهل يجوز لها ذلك؟

وهل لهذا النوع من الخروج من البيت شروط ؟

هذا ما سوف نتعرف عليه إن شاء الله تعالى في الفصل القادم .

✹ ✹ ✹

(١) سوف يأتي ذكر هذه النماذج الفريدة تفصيلاً في الفصل القادم -إن شاء الله تعالى - .

أدلة جواز خروج النساء لطلب العلم
إذا فقدن من يقوم بتعليمهن من المحارم والنساء

لا شك أن التزام المرأة ببيتها ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة ملحَّة : **أمر واجب** ، بنص الكتاب والسنة .

لقوله عز وجل :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ولقوله ﷺ :

«لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خيرٌ لهن»[1].

والأمر في الآية وإن كان واردًا في حق نساء النبي ﷺ، إلا أن نساء المسلمين يشتركن معهن فيه ، وهُنَّ لهُنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧) من طريق : حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر به ، **وسنده صحيح** ، لولا ما فيه من عنعنة حبيب ، وفي سماعه من ابن عمر بحث ونظر ، ولكن للحديث شواهد يصح بها.

فيه تبع .

ولكن المنع من الخروج إنما هو مختص بما لم يكن فيه مـصلحة راجحة ، أو ضـرورة ملحة ، ويدل على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

خرجت سودة - بعد ما ضُرِب الحجاب - لحاجتها- وكانت امرأة جسيمة ، لاتخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين .

قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى ، وفي يده عَرْقٌ فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ، ثم رُفِعَ عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال :

«إنه قد أُذِنَ لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن»(١) .

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه البخاري(١/ ٤٠) ، ومسلم(٣/ ١٧٠٩) من طريق : أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وطلب العلم من الحاجات الأساسية للمرأة لكي تقيم عبادتها لله على الطريقة المسنونة عن النبي ﷺ بما يُرضي ربها عنها في الدنيا والآخرة ، فخروجها لطلبه جائز ولا شك ، لا سيما وأنها مخاطبة كالرجال بقوله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

وبقوله تعالى :

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١٤].

ويدل على ما تقدَّم تقريره ما صح في السنة المطهرة وما ثبت من هدي السلف الصالح في هذا الباب ، ونذكر في ذلك عدة أحاديث :

(١) **حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها- قالت:** جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا

رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟

قال النبي ﷺ : «**نعم ، إذا رأت الماء**»(١) .

فهـذه أم سليم - رضي الله عنها - خـرجت إلى رسول الله ﷺ تسأله وتستفسره في أمر قد حارها ، فلم تجد له جوابًا ، وها هو النبي ﷺ يجيبها ،ولا ينكر عليها خروجها إليه،لأن خروجها من بيـتها كان لحاجة ماسة، وهي السؤال عن أمر شرعي ، لا تستقيم عبادتها لله إلا بمعرفة جوابه ، فهي إن تساهلت فتكاسلت عن الخروج لطلب جـواب هذه المسـألة كـان في عبـادتهـا خلل أو نقص.

وهي لـم تكن لتصلي على غير طهارة ، ولـم تكن

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه البخاري (١/ ٦١) ، ومسلم (١/ ٢٥١) ، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤) ، وابن ماجة (٦٠٠) من طريق : عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة به .

لتعـرف هل عليها الـوضوء أم الغسل من الاحـتلام إلا بالخروج لسؤال النبي ﷺ .

وهذا الحديث فيه مباحثـات كثيرة ولطائف ذكرتها في كتابي «**فقه المعاشرة الزوجية**» .

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

جاءت فـاطمة بنت أبي حُبـيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال :

«لا ، إنما ذلك عِرقٌ وليس بالحـيضة ، فـإذا أقبلت الحيضة فـدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[1] .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢) ، والترمذي (١٢٥) ، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجة (٦٢١) من طريق : وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وليس في هذا الحديث ما يدل أيضًا - أو حتى يشير إشارة خفية - إلى أن النبي ﷺ أنكر على فاطمة بنت أبي حُبيش خروجها إليه للسؤال عما يصيبها من دم ، بل هذا الحديث وغيره من الأحاديث يدل دلالة ظاهرة على أن نساء السلف كُنَّ يخرجن إلى النبي ﷺ للسؤال عما تعنى عليهن من مسائل الشرع ، ولا يزال الأمر كذلك بعد عصر النبوة ، ومثله :

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل . . . الحديث[١] .

وأصرح من ذلك :

(٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ،

(١) تقدَّم تخريجه ، بلفظ : **نعم النساء نساء الأنصار .**

فوعظهن ، وأمرهن[٢] .

فهذا الحديث يدلنا - أيتها المسلمة - دلالة قاطعة على جواز خروج المرأة لطلب العلم ، والسؤال عما يقع لها من أمر دينها مما لا تعرف له جوابًا.

ولكن ما حدود هذا العلم الذي يجب على المرأة المسلمة ويتعين عليها أن تطلبه ؟

اعلمي أيتها المسلمة :

أن علوم الشريعة منها ما هو فرض على الأعيان، ومنها ما هو فرض على الكفاية .

ونقصد بفرض العين : ما يجب على كل أحد تعلمه من أمور الدين مما لا يسع أحد جهله ،فإنه إن جهل

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري (١/ ٣٠) ، ومسلم (٤/ ٢٠٢٩) ، والنسائي في الكبرى (تحفة: ٣/ ٣٥١) من طريق : ابن الأصبهاني - عبد الرحمن بن عبد الله - عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري به .

به دون بذل الأسباب في تحصيله وطلبه وتعلمه أَثِمَ .

ونقصد بفرض الكفاية : ما لا يجب على كل أحد تعلمه من أمور الدين ، مما لو تعلمها البعض كفوا الكل مؤونة ذلك وجهده ، ولكن إن تركوهـا جميعًا فلم يقم أحد بتعلمها ؛ أثم الكل .

فالذي يجب على المرأة تعلمه من أمور الدين:

○ أن تعلم أن الله عز وجل واحدٌ ، فردٌ ، صمدٌ، ليس كمثله شيء ، له الأسماء الحسنى ، وصفات الكمال العُلى ، والتصديق بكل ما ورد من أسمائه وصفاته سبحانه في الكتـاب والسنة الثابتـة الصحـيحـة ، وإن نأت عن الأسماع ، أو حارت فيها العقول ، ولا تقول لِمَ هذا ، ولا كيف هذا ، وإنما هو التصديق والإيمان بذلك .

○ وأن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الطهارة ، كـ: صِـفة الوضـوء ، وهيـئة الغـسل ، وفـقه الحـيض ،

والاستحاضة ، والنفاس - فقه الدماء الطبيعية - .

○ وأن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الصلاة ، والصوم ، ومتى يجبان عليها ، ومتى يجب عليها تركهما.

○ وأن تتعلم فقه الحج -إن استطاعت إليه-، والزكاة إن كان لها مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول، وما يجب عليها إخراجه من زكاة الفطر إن لم يكن هناك من يقوم بإعالتها ، وكانت عائلة نفسها - أو غيرها - .

○ وأن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحداد إن مات عنها زوجها .

○ وأن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام العورات ، وشروط الخروج من المنزل .

وفي الجملة فعليها تعلم كل ما تحتاج إليه في حالها، مما لا تستطيع أن تقوم بعبادة ربها على الوجه الصحيح

والمسنون إلا بمعرفته ،وبعض هذه الأمور آكد من بعض.

ولكن هل هناك شروطًا معـينة لخروج المرأة لطلب العلم؟

أم أنها تتساوى مع الرجل في ذلك ؟

هذا ما سوف نتعرف عليه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

✹ ✹ ✹

شروط وآداب خروج المرأة
من بيتها لطلب العلم

إن الشرع الحنيف وإن كان قد أجاز للمرأة المسلمة الخروج من بيتها للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة الشرعية الملحة ، فإنه لم يترك هذا الخروج هملاً من التشريع والتنظيم ، بل أولاه عناية خاصة ، لما قد يتفصد عنه من المفاسد والفتن ، ونحن إذ نذكّر في هذه العجالة بهذه الشروط والآداب التي شرعها الإسلام وأمر المرأة بها في عموم خروجها من بيتها ، أو في خصوصه لأجل طلب العلم ، والسؤال عما تجهله من الأحكام الشرعية، ندعو كل امرأة مسلمة إلى التمسك بهذه الآداب والالتزام بهذه الشروط .

فمن هذه الشروط والآداب :

(١) عدم توفر من يقوم بتعليمها من محارمها أو نسائها :

فإنها إذا توفر لها من يقوم على تعليمها أمور دينها من محارمها - كالأب ، أو الأخ ، أو الزوج - أو نسائها ممن تعيش معهن من أم أو أخت أو زوجة أخ أو جارة أو قريبة من القريبات،أجزأها ذلك عن الخروج لطلب العلم، ومكثها في بيتها أولى آنذاك .

وأما إذا لم يتوفر لها ذلك جاز لها الخروج لطلب ما تحتاجه من العلم الشرعي الذي تحتاجه في حالها ، لا ما يزيد عن كونه فرض عين .

قال ابن الجوزي في «أحكام النساء» (ص:٧) :

« المرأة شخص مكلف كالرجل ، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين .

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك ،

وإن لم يكن سألت وتعلمت » .

(٢) قيام الحاجة المُلحَّة على الخروج من البيت :

كأن تقع لها مسألة شرعيـة يقتضي حالها الإجابة عليها ، فلا تجد من محارمها أو نسائها من يجيبها ، أو يقوم عنها بالسؤال ، ويكون عليـها العمل عندها ، فلا يسعها تركها دون تحصيل الجواب عليها.

(٣) الاختيار الصحيح للمسئول :

فلا تطلب جواب مسألتـها عند المشايخ -الذكور- إلا إذا انعدم من النساء من يقوم على تعليمها ، أو الإجابة على أسئلتها .

ولا تطلبـه عند المشايخ حديثـي السن إلا إذا عُدِمَ المشايخ الأشياخ ذوو الأسنان.

بل يُستحب لها أن يكون السؤال والجواب عن طريق زوجة الـشيخ أو أختـه أو إحدى مـحارمـه ، بدلاً من مشافهته مباشرة .

(٤) الاقتصار على القدر اللازم للجواب :

فمتى أجابها الشيخ على سؤالها لم يجز لها أن تستكثر من الكلام معه ، سدًا للذرائع ، ومنعًا لأسباب الفتنة .

(٥) عدم الخلطة أو الخلوة بالشيخ - أو بمن في مجلسه من الرجال - :

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

سمعت النبي ﷺ يخطب يقول :

«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»(١)

ولحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«إياكم والدخول على النساء » .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري (٣١٩/١) ، ومسلم (٩٧٨/٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣٦) من طريق: أبي معبد نافذ عن ابن عباس به .

فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال :.

«الحمو الموت»[1] .

فهذان الحديثان يدلانا على عدم جواز الخلوة بالنساء ، وهي متحققة في شأن المرأة التي تجلس إلى جماعة من الرجال من غير المحارم .

ولاشك أن الرجل والمرأة إذا اجتمعا في مكان كادَ لهما الشيطان ، ونزع في قلب كل منهما ليريه محاسن الآخر ، ومواطن فتنته ، ولا يُؤمَن من هذه الفتنة إلا بترك الاختلاط ، وعدم الخلوة بالأجانب .

وأمر آخر ، وهو أن المرأة إذا كانت قد خرجت حقًا لطلب العلم الذي لا تستغني عنه في إقامة عبادتها لربها،

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٥) ، ومسلم (١٧١١) ، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣٤) من طريق : مرثد بن عبدالله - أبي الخير- عن عقبة بن عامر به .

فلا شك أنه يجب عليهـا أن لا تقترف محرمًـا لتُحَصِّل مندوبًا أو واجـبًا ، وإلا كـان مَثَلُـها كـمثل نسـاء بني إسرائيل اللواتي كُنَّ يتشوَّفْنَ للرجال وهُنَّ في طريقهن إلى الصلاة .

(٦) غض البصر والسؤال من وراء حجاب :

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
[الأحزاب: ٥٣].

وهذا وإن كان خـاصًا بنسـاء النبي ﷺ ، إلا أنه يُستحب في هذا الموضع أن يتبع ، سدًا للذرائع ، فإن المرأة إذا كشفت عن نفسها للرجل جعلت للشيطان مدخلاً إلى قلبه وقلبها ، وقد قال النبي ﷺ :

«إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا مـحـالة ، فـزنا العين النظـر، وزنا اللسـان النطق ،

والنفس تمنى وتشتهي،والفرج يصدق ذلك ويكذبه»[١].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (١١/ ٢٢) :

«قال ابن بطال : سُمِّي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ، ولذلك قال :والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

قلت : وقد كان هذا دأب الصالحات وهديهم من المتقدمات والمتأخرات ، وسوف يأتى عن بعضهن ما يدل على ذلك.

وأما الآداب التي يجب على كل امرأة أن تلتزم بها في نفسها إذا أرادت الخروج من بيتها لأي حاجة لها - في طلب علم أو غيره - فأهمها :

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري (٤/ ٨٨) ، ومسلم (٤/ ٢٠٤٦) ، وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٠/ ١٣٧) من طريق: ابن عباس، عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - به .

(١) الالتزام بالحجاب والزي الشرعي :

لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

(٢) حفظ الزينة وعدم إبدائها :

لقوله تعالى :

﴿ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾

[الأحزاب: ٣٣] .

ولقوله ﷺ :

«صنفان من أهل النار لم أرهما :قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها

لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[١] .

(٣) ترك الطيب والبخور :

لأنهما من مظاهر الزينة التي نُهِي النساء عن إبدائها لغير المحارم .

فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة استعطرت فمرت بقومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية»[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٢) من طريق : جرير بن عبدالحميد ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(١) حديث صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤١٤) ، وأبوداود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣) من طريق : نعيم بن قيس ، عن أبي موسى به . وسنده صحيح .

أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة

فى طلب العلم[1]

ثم عليك أيتها المسلمة :

○ أن تتحلي في ظاهرك وباطنك **بالتقوى لله تعالى**، وإخلاص النية له سبحانه في طلب العلم ، بأن يكون همك في ذلك دفع الجهل عنك ، وإقامة عبادتك لله جلّ ذكره على وجه الصواب والسنة .

فقد قال تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال عليه السلام :

«إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امريء ما نوى»[2] .

---

(١) هذا الباب مقتضب - باختصار شديد - من كتابنا **«أخلاق محمودة وأخلاق مذمومة في طلب العلم»** .

(٢) **حديث صحيح** ، أخرجه أصحاب الستة .

وقال إبراهيم النخعي : **من ابتغى شيئًا من العلم يبتغي به وجه الله آتاه الله منه ما يكفيه**[١] .

وقال الحسن البصري : **من طلب شيئًا من هذا العلم فأراد به ما عند الله يدرك إن شاء الله ، ومن أراد به الدنيا فذاك والله حظه منه**[٢] .

o وعليك أن تعمِّري ظاهرك وباطنك **بالخشية لله**، وإدامة التفكر في ملكوته وقدرته ، وتذكر جبروته وقوته، وتذكري أنه يمهل ولا يهمل ، واعلمي أن العلم هو الخشية وليس مجرد المعرفة دون العمل ، فقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه - :

ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية[٣] .

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٥) بسند صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٤) بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٥) بسند صحيح .

○ واحرصي على التزام **العمل بالعلم** ، فإنما العلم للعمل ، فداومي على عبادة ربك عز وجل وتقربي إليه بالنوافل ، فهذه صفة من تفقه لله .

وقد قال الحسن البصري - رحمه الله - :

إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه عز وجل[١] .

○ **واحفظي في نفسك حدود الله** ، ولا تضيعيها، وليكن شعارك في ذلك قول النبي عليه السلام لابن عباس - رضي الله عنه - ناصحًا له :

«احفظ الله يحفظك ،احفظ الله تجده تجاهك»[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٤٧) **بسند حسن** .

(٢) **حديث حسن** .

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦) من طريق : ليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس به ، **وسنده حسن** .

واحذري أيتها المسلمة من :

○ **الحسد :**

فإنه من أشر ما يصيب طلبة العلم - فضلاً عن عموم الناس لا سيما النساء - ، وإن تمكن من قلب إنسان جافاه عن ثمرة العلم ، وهو : **العمل** .

وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

[النساء : ٥٤].

ودواء هذا الداء : أن تتذكري قول الله تعالى :

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢].

○ **وإياك والعجب،** فإن ما حصلتيه من العلم بالله ولله .

○ واحذري من **التكبر**على من هي دونك علمًا ،

فالمؤمن متواضع لين الجانب .

وقد ذم سبحانه المتكبرين ، فقال :

﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال ﷺ :

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»(١) .

فاحرصي - **أيتها المسلمة** - على لزوم الأخلاق المحمودة واجتناب الأخلاق المذمومة في طلب العلم ، والتي ذكرنا لك جانبًا منها في هذه العجالة .

✹ ✹ ✹

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه مسلم (١/ ٩٣) ، والترمذي (١٩٩٩) من طريق :

فضيل بن عمرو الفقيمي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به .

المرأة بين طلب العلم ومعصية الزوج

ولعل من أهم الأمور التي يجب على المرأة المسلمة مراعاتها في الخروج لطلب العلم استئذان الزوج، وطاعته فيما يأمرها في ذلك .

فطاعة الزوج واجبة ، وتركها كبيرة .

وقد سُئِل النبي ﷺ عن خير النساء ؟ فقال :

«التي تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله»[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٦٨) ، وفي «عشرة النساء» (٧٥) من طريق: محمد بن عجلان ، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به . **وسنده صحيح .**

«لا ينظر الله إلى امـرأة لا تشكر لزوجـها وهي لا تستغني عنه»[١] .

ولاشك أن شكر المرأة لزوجها يتضمن طاعته له.

ولكن قد يحدث أن الزوج لا يكون كُـفؤًا لتعليم زوجتـه، أو لا يكون متـفرغًا لهـا لتأدية ذلك إليـها ، فـالواجب على الزوج في هذه الحـالة أن يأذن لهـا في الخروج لطلب العلم -بالشـروط التي سبق ذكرها- وإلا كان وزرها عليه.

ويكفيه قول النبي ﷺ :

«ثلاثة لهـم أجـران ، رجل من أهل الكـتـاب آمن بنبيه، وآمن بمحمـد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٤٩) من طريق :

قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمرو به . **وسنده صحيح** .

وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»[1] .

وقد أورد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في «صحيحه» تحت باب:

[تعليم الرجل أمته وأهله] .

وله نقول : اتق الله في أهلك ، فإنك عنهم مسئول يوم القيامة ، ألم تسمع قول نبيك الكريم ﷺ :

«ألا كلكم راعٍ ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته ، ...، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئولٌ عنهم »[2] .

---

(٢) حديث صحيح .

أخرجه البخاري ((١/ ٢٩) ، ومسلم (١/ ١٣٤) ، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٦/ ١١٥) ، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق : الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - به .

(٢) حديث صحيح . =

ومسئوليتك اتجاه أهل بيتك تتضمن تعليمهم أمور دينهم ، فإن أنت لم تعلمها ، ولم تساعدها على التعلم نالك إثم وذنب عظيم .

وللمرأة المسلمة نقول :

إذا كان عندك علم حـالك - أي ما تحتـاجين إليه لإقامة عبادتك لله على الوجه الصحيح - وأردت الخروج لطلب علمٍ فرضـهُ كفائـي ؛ لم يجز لك ذلك إلا بإذن زوجك ، فـهــذا النوع من طلب العلـم ليس بواجب عليك، ولكن طاعة زوجك عليك واجبة .

فاحرصي - يا أمَةَ الله - على ما ينفعك في الدين والدنيا والآخـرة ، ولا تتبـعي سبيل الشـيطان بتضـييع الواجب ، بطلب المندوب.

* * *

= أخرجه مسلم (١٤٥٩/٤) ، والترمذي (١٧٠٥) من طريق: الليث ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

حكم جلوس المرأة للتدريس في المسجد

اعلمي - أيتها المسلمة - :

أنه لا يجوز للمرأة الخـروج من بيتها لغيـر حاجة شرعـية ، فقـد أمرها الله سبـحانه وتعـالى بالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلا لحاجة شرعية .

قال تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا الأمر وإن كان واردًا في حق نساء النبي ﷺ، إلا أن نساء المسلمين يشتركن معهن فيه كما تقدَّم بيانه.

ومن المعلوم بالعقل والسمع أن المرأة إذا خرجت من بيتها استهدفها الشيطان واستشرفها ، واتخذها سهمًا من سهامه التي يصيب بها قلوب الرجـال ، ليشعل فيها نار

الفتنة، ويضلهم عن سبيل الله تعالى .

وقد انتشرت عادة غريبة ، وبدعة مُحدثة بين بعض الداعيات إلى الله!!، وهي: الجلوس في المسجد[١] والاجتماع مع النساء لتدريسهن ، أو لوعظهن ، وهذه فعلة لم تكن على عصر النبي ﷺ ، ولا على عصر الصحابة أو التابعين ، أو من جاء بعدهم .

وإنما هي من محدثات هذا العصر، لبَّسَ بها الشيطان على قلوب النساء ، فأغراهن بصلاح المقصد ، وحسن النية على الوقوع في هذه البدعة .

وقد تسأل إحدى النساء ، فتقول :

ولكن ما ذكرته من بدعية هذا الأمر ما يزال دعوى مجردة ، فما الدليل على ما تقول ؟

أقول لك - أيتها المسلمة - :

(١) نقصد بالمسجد هنا : مكان صلاة الرجال ، وليس مصلى النساء المنفصل عن مسجد الرجال .

إن الله سبحانه وتعالى قد ذمَّ تبرج الجاهلية الأولى ونهى عنه ، فقال عز من قائل :

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب: ٣٣]

وقد فسَّر مجاهد تبرج الجاهلية الأولى فقال :

كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية [١] .

ولا شك أن هذا حادث لمن أرادت الخروج إلى سماع مجالس الوعظ هذه من النساء ، والمشاهد أنهن يسرن في جماعات كثيرة ، وحشود كبيرة تكاد تسد الطرق، وهذه من الفتن العظيمة جدًا ، لو تُفُطِّن لها .

والملاحظ أن غالب هذه الدروس من الفروض الكفائية التي لم تُطالب بها النساء ، بل ولم يُطالب بها الرجال ، ولعل القائمة على هذه الدروس تقوم بتدريس

(١) «تفسير القرآن العظيم» - لابن كثير - (٣/ ٤٨٢) .

بعض الكتب المتخصصة جدًا ، ولا أكون مبالغًا لو قلت إن كثيرًا من هؤلاء النساء يحافظن على حضور مثل هذه المجالس أشد من محافظتهن على الفروض والواجبات.

ناهيك عن شغل النساء لجميع المسجد ، وارتقاء من تدرسهن أو تعظهن المنبر - كما يحدث في الشام - أو بروزها عنهن ، ورفع صوتها لكي تُسمعهن ، وحتى لو سمع صوتها الرجال خارج المسجد ، وكل هذا فيه فتنة ومضرة ظاهرة ، ناهيك عن أصوات المستمعات .

نعم قد أجاز الرسول ﷺ للنساء الخروج إلى المساجد ، ولكن للصلاة ، بالطريقة المسنونة التي كانت على عهده ﷺ ، وليس على هذ الصورة المذكورة ، فضلاً عن أنه قد ندبهن إلى التزام البيوت ، وجعله أعظم درجة من الخروج إلى المسجد للصلاة ، فقال ﷺ :

«لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير

لهن»[١] .

بل قُيِّد هذا الخروج إلى المسجد بوقت الليل والغلس ، لئلا يراهم الرجال .

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ :

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٢] .

وبوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٦):

[باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس].

فهذا الحديث يُقيد ما أُطلِق من الأحاديث الواردة في الباب .

---

(١) سبق تخريجه ، والكلام عليه.

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٧) من طريق: حنظلة ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه به .

وأمر آخر: وهو أن النساء في عهد رسول الله ﷺ لم يكُنَّ يمكثن في المسجد عقب الصلاة ولا يستوطنَّه كما هو حالهن في هذه الدروس .

فعن أم سلمة - رضي الله عنها - :

كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حتى يقضي تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم .

قالت : **نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال**[1] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرَفن من الغلس - أو لا

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦)، وأبوداود (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ٦٧) ، وابن ماجة (٩٣٢) من طريق: هند بنت الحارث، عن أم سلمة به .

يعرف بعضهن بعضًا-[١] .

وله بوّب البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٦): **[باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد]**.

فلا حجة للمخالف في هذه الأحاديث .

ولا نقول إلا ما قالت عائشة -رضي الله عنها- :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل[٢] .

ولو نظرنا في عصر الصحابة ومن أتى بعدهم نجد

---

(١) **حديث صحيح .**

أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) من طريق : فليح ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) **حديث صحيح .**

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٩)، وأبو داود (٥٦٩) من طريق: يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة- رضي الله عنها - به .

أن مثل هذه المجالس التي يعقدها النساء في المساجد - في هذا العصر - لم تكن معروفة ولا موجودة ، بل كانت المرأة - أو النساء - إذا أرادت أن تسأل أحدًا من أمهات المؤمنين ذهبت إليها في بيتها فسألتها ، والأدلة على ذلك متوافرة ، منها :

○ ما ورد عن أبي المليح بن أسامة ، قال :

دخل نِسوةٌ من أهل الشام على عائشة - رضي الله عنها - فقالت :

ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(١) .

(١) حديث صحيح .

أخرجه أبوداود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٨٠٣) ، وابن ماجة (٣٧٥٠)=

وهؤلاء النسوة لم يأتين عائشة - رضي الله عنها- لمجرد الزيارة وتجاذب أطراف الحديث معها ، بل أتينها للاستفادة من علمها ، فهي معلمة العلماء ، وصاحبة علم رسول الله ﷺ ، وكيف لا ! وقد كان الوحي ينزل عليه ﷺ وهو في حجرها .

○ ولم نر أو نسمع أو نقف على ما يشير من قريب أو بعيد أنها قد اتخذت لها مجلسًا في المسجد لتدرس نساء المسلمين .

○ ومنها أسئلة مُعاذة العدوية وعمرة بنت عبدالرحمن لعائشة - رضي الله عنها - وغيرهما ممن سألنها فيما أهمهن من أمر دينهن ، وذكر هذه الأسئلة مبسوط في كتب السنة والمسانيد .

وقد تقول إحداهن :

ولكننا بهذا نغلق باب دعوة ومنفذ خير عظيم !!

=من طريق : سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح به . **وسنده صحيح**.

فالجواب عليها :

إن غلق أبواب الشر ، أو فتح أبواب الخير لا يكون إلا بتوقيف ، إذا كان ذلك متعلقًا بالقربات والطاعات والعبادات ، لا بمجرد التعلق القلبي ، أو الهوى النفسي ، أو التقدير العقلي ، وعليه فإننا لم نغلق بذلك باب دعوة ، ولا منفذ خير عظيم ، بل أنكرنا منكرًا ظنه الناس معروفًا ، وبدعةً ظنوها سنة .

والخير كل الخير في اتباع الشرع ، والشر كل الشر في الحياد عنه .

والذي نريد أن نخلص إليه في هذا الفصل :

أن للنساء أن يجتمعن في بيت إحداهن ، فتُدَرِّسهن ما كان واجبًا عليهن معرفته من أحكام الدين - مما هو من فروض العين - وأما اجتماعهن في المسجد بالصورة التي سبق ذكرها ، فمضرته أعظم من نفعه .

وانظري - **أيتها المسلمة** - إلى حديث أبي سعيد

الخدري -رضي الله عنه - وتدبري فوائده، حيث قال :

قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن .

فمن فوائد هذا الحديث :

١- طلب النساء من النبي ﷺ أن يجعل لهن يومًا ليتعلمن منه ما خفي عليهن من أمور دينهن ، التي لم يكنّ ليعلَمنَها إلا بسؤاله ﷺ عنها .

٢- أنه ﷺ أجابهن فيما طلبن ، ولم ينب عنه أحدًا من أزواجه .

وهذا تقديره : أن الذي يجب أن يقوم بهذه الوظيفة الصالحون من علماء الأمة ، لا عموم النساء ، وإن تسمين بـ : «الداعيات»! فإن غالب هؤلاء ليس عندهن من العلم الشرعي ما يؤهلهن لإلقاء الدروس وتعليم النساء ما جهلن من أمر دينهن ، فأما إن وُجدت

منهن من نالت نصيبًا طيبًا من العلم الشرعي ، أهَّلها للوعظ وتعليم النساء ما يلزمهن معرفته من مسائل الشرع، جاز لها آنذاك أن تقوم بهذا الدور ، إن لم يكن مندوبًا أو واجبًا في حقها.

٣- أن للمرأة أن تخرج لحضور دروس العلم التي يلقيها الرجال في المسجد ، دون شغل النساء لكل المسجد، أي على نفس الصورة التي يحضر عليها الرجال والنساء خطبة الجمعة ، وخطبة العيد - ولكن بالشروط التي ذكرناها آنفًا - فيكنَّ حِجْزَةً عن الرجال .

ويندرج تحت هذا أيضًا - من حيث الجواز - جلوس المرأة لتدريس النساء في مصلىً خاص بهن ، كتلك التي تجعل في الدور الثاني من المسجد أو في غرفة خاصة منه ، بحيث لايظهر عليهم الرجال ، ولا يعطلوا المسجد على المصلين من الرجال .

وأما ما وعدنا به في مقدمة هذا الكتاب من تثبيت

ما ذكرناه بكلام عالمين جليلين من العلماء السلفيين ، فنسوقه حتى يكون عبرة لمن يعتبر.

قال الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في كتابه «إصلاح المساجد» (ص: ٢٢٤) تحت عنوان :

« **وعظ النساء في مسجد خاص** ».

قال ما نصه :

« كان يوجد في السنين الخالية من يعظ النساء في مسجد خاص ، يُنتدب لذلك من كان تقيًا غيورًا على تهذيبهن وتلقينهن واجبات الدين وأحكامه ، أذكر منهم الشيخ عثمان الحوراني من رجال القرن العاشر ، كما قرأته في ترجمته ، فكان يعقد لهن مجلسًا في الأسبوع يحضرن فيه ، يبث فيه من المواعظ ما يلزمهن ».

قلت : فهذا هو المعروف عمن تقدَّم من أهل العلم، اختصاص النساء بالعظة والدرس في مجلس خاص بهن،

أو في مصلاً خاص بهن ، لا أنهن يتوطنّ المسجد ، ويعطِّلنه على الرجال ، مع تنفير الرجال عن المسجد عقب الصلاة بحجة إفراغه لدرس النساء ، فهذا مما لا يجب، بل مما لا يجوز فعله.

وقال الشيخ العلاَّمة المحدِّث ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٤) :

« وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ، ليسمعن درسًا من إحداهن ، **ممن يتسمون بـ : «الداعيات» زعمن ، فذلك من الأمور المُحْدَثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد السلف الصالح** ، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث ، أو في درس الرجال حجزة عنهم في المسجد إذا أمكن ، وإلا غلبهن الرجال ، ولم يتمكنّ من العلم

والسؤال عنه .

فإن وجد في النساء من أوتيت شيئًا من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة ، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلسًا خاصًا في بيتها أو بيت إحداهن ، ذلك خير لهن ، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد : « **وبيوتهن خير لهن** » ، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها من الأدب والحشمة ما لا تكثر منه خارجها ، فكيف لا يكون العلم في البيوت أولى لهن ، لا سيما وبعضهن ترفع صوتها ، وقد يشترك معها غيرها ، فيكون لهن دويٌّ في المسجد قبيح ذميم ، وهذا مما سمعناه وشاهدناه مع الأسف .

ثم رأيت هذه المحدثة قد تعدت إلى بعض البلاد الأخرى كعمَّان مثلاً ، نسأل الله السلامة من كل بدعة

محدثة ».

فهـل من عودة إلى طريقـة السلف في طلب المرأة للعلم وفي تعليمها ؟!!

* * *

المرأة معلمة الرجال

وأخيرًا - أيتها المسلمة - :

خير ما نختم به رسالتنا هذه - التي نسأل الله أن ينفعك بها - عدة رياحين من بستان تراجم علماء الأمة من النساء ، لتعلمي كم كان اهتمام نساء السلف الصالح بالعلم، ومابذلوه في تحصيله .

ونبدأ بذكر جانب من سيرة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - .

* * *

جوانب من السيرة العلمية لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها-

إن سيرة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أكبر من أن تستوعب في هذه العُجالة ، ولكن حسبنا أن نورد منها بعض ما يشحذ همم النساء في طلب العلم الشرعي في هذا العصر ، فأقول :

هي أم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدِّيق : عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن قحافة ، زوج النبي ﷺ وحِبُّه.

كان يوحى إلى النبي ﷺ وهو في لحافها ، وقُبِض وهو في حجرها - رضي الله عنها - .

وكانت - رضي الله عنها - حافظة علم رسول الله ﷺ ، وهي من فقهاء الصحابة ، بل ومن حفاظهم للحديث.

بل أهَّلها علمها أن تستدرك على الصحابة -رضوان الله عليهم - في بعض المسائل ، وقد صنف الإمام الزركشي - رحمه الله - كتابًا جمع فيه ما استدركته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على الصحابة .

وحسبُنا أن نعلم مكانتها العلمية مما رواه مسلم والنسائي من طريق : شريح بن هانيء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» .

قال شريح : فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا، إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك ، وما ذاك؟، قلت: قال رسول الله ﷺ : **« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله**

لقاءه»، وليس منا أحد إلا هو يكره الموت ، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذ اشخص البصر ، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك : « **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**» .

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألونها عن كثير من المسائل ، التماسًا لسنن النبي ﷺ عندها ، فمن ذلك :

ما رواه أبو موسى الأشعرى -رضى الله عنه- قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك.

فقمت، فاستأذنت على عائشة ، فأُذن لى ، فقلت لها : يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إنى أريد أن أسألك

عن شيء، وإنى أستحيك! فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك .

قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت:

على الخبير سقطت .

قال رسول الله ﷺ :

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[1] .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا لا تُحصى.

وكم من سنة قد تفردت بروايتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، وكم من سنة بثتها بين الناس.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق : حميد بن هلال، عن أبى موسى الأشعرى به .

جوانب من السيرة العلمية
لبعض علماء المسلمين من النساء

(١) فاطمة الجوزدانية [1] :

هي فاطمة بنت عبدالله بن أحمد بن القاسم بن عقيل.

كانت مُسندة وقتها، وحافظة عصرها، سمعت الحديث من شيوخ كثيرين، ومما سمعته : المعجمان «الكبير» و «الصغير» للطبراني، وكتاب «الفتن» لنعيم بن حماد .

والكتابان الأولان كبيرا الحجم جدًا، قد تتجاوز عدة ما فيهما من الأحاديث ستون ألف حديث، فانظري إلى مدى ما بذلته من جهد ووقت في سماع هذين الكتابين، وتحملهما حتى كانت آخر من روتهما في

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٠٤) .

عصرها .

لا شك أن مثل هذا النموذج العظيم من علماء المسلمين من النساء يحث كل امرأة على طلب العلم ، وبذل كل نفس ونفيس في سبيل تحصيله .

(٢) عجيبة الباقدارية (١) :

وهي الشيخة المعمرة المسندة ضوء الصباح بنت الحافظ أبي بكر محمد بن أبي غالب بن أحمد بن مرزوق الباقداري البغدادية .

سمعت سماعًا كثيرًا ، وتفردت في الدنيا ببعض رواياتها ، وخرجوا لها «مشيخة» في عشر أجزاء لكثرة شيوخها .

وكانت امرأة صالحة ، سمعت «مختلف الحديث» للشافعي ، و«التاريخ الكبير» للبخاري ، وغيرهما .

فجزاها الله خيرًا على ما بذلته في تحصيل هذا

(١) «السير»: (٢٣/٢٣٢) .

العلم ، وتأديته .

وقد ترجم الحافظ الذهبي في «معجم شيوخه» لجماعة كبيرة ممن سمع منهن من النساء من أهل الرواية والصيانة والشرف والعلم ، وكذا فعل السيوطي في «المنجم في المعجم» ، وغيرهما كثير من أهل العلم والرواية .

* * *

خاتمة

وقد آن الأوان – الآن – أيتها المسلمة – لكي يتوقف القلم عن الكتابة ، ولكي تُطوى الأوراق ، فأستهل ما تبقى لي في توجيه خالص نصحي إليك :

بضرورة التمسك بالكتاب والسنة فإنهما منبع كل خير في الدنيا والآخرة ، والاهتمام بطلب ما تحتاجين إليه من علوم الشريعة ، بالضوابط التي ذكرناها سابقًا ، ومع مراعاة الأولويات الشرعية في حياتك .

هذا وبالله التوفيق

وكتب: أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم.

✵ ✵ ✵

الفهارس العلمية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الأحاديث والآثار

* * *

فهرس الموضوعات والفوائد

* * *

